

(٤٩)

بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٤م

اتفاقية - خضوع الالتزامات الواردة فيها لأحكامها .

التزام السلطنة بمنح التراخيص والتصاريح المحددة في الاتفاقية ، يخضع للأحكام المنصوص عليها فيها - عدم موافقة الجهة المختصة بإصدار الترخيص ، بناء على اعتبارات موضوعية ومعقولة بالإضافة إلى أسباب مرتبطة بالأمن والسلامة ، لا يعد في حد ذاته إخلالاً بالتزامات السلطنة بموجب الاتفاقية - أساس ذلك - ما نصت عليه الاتفاقية ذاتها من أن الوفاء بها يكون مع مراعاة الأعذار المعقولة بموجب القانون ، ومع الأخذ بعين الاعتبار عادات وتقاليد المجتمع العماني ومسائل السياسة العامة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتھية بالكتاب رقم ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول إخلال حكومة السلطنة بالتزاماتها بموجب اتفاقية تطوير ..... بين حكومة السلطنة ، وشركة ..... بتاريخ ..... ، وذلك من خلال عدم منح الشركة ترخيص المشروبات الكحولية لمطعم (Bar 10).

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبيّن من الأوراق - في أن حكومة سلطنة عمان ممثلة في وزارة ..... قامت بإبرام اتفاقية مع شركة ..... لتطوير ..... بتاريخ ..... ، والتي تقدمت بموجبها الشركة إلى ..... بطلب ترخيص للمشروبات الكحولية لمطعم (Bar10) الكائن بمنتجع ..... بتاريخ ..... ، إلا أن ..... لم توافق على الطلب لعدم توافقه مع نظام تداول المشروبات الكحولية لكون المطعم

يقع في مبنى شقق سكنية ، وبجانبه محلات تجارية ، وكذلك نظراً لاعتبارات الأمن والسلامة ، وإزاء ذلك قامت الشركة بمخاطبة وزارة ..... بموجب خطابها المؤرخ في ..... ، وكتابها المؤرخ في ..... ، حيث ترى الشركة أن عدم موافقة ..... على منح الشركة الترخيص المطلوب يعد مخالفة لالتزامات الحكومة بموجب الاتفاقية المشار إليها . ولذا تطالبون الرأي في حول صحة ادعاءات الشركة في أن السلطنة ملزمة بمنحها ترخيص المشروبات الكحولية لمطعم (Bar 10) بموجب الاتفاقية المشار إليها .

ورداً على ذلك نفيد بأن البند (٧ . ١ . ٢) من الاتفاقية ينص على أن "تلتزم الحكومة بمنح كل من شركة المشروع وشركاتها الفرعية ومطوري الطرف الثالث التراخيص والتصاريح للمشروع والمحددة في الجدول (٢١) ، ولشركة المشروع الحق في ترشيح واحد أو عدة مشترين كطرف ثالث ، ومستخدمين كطرف ثالث ("أصحاب التراخيص المرشحين") ليكونوا المتلقين لواحد أو أكثر من التراخيص المبينة في الجدول (٢١) ، ويتعين على الحكومة إصدار هذه التراخيص إلى أصحاب التراخيص المرشحين ، وذلك مع مراعاة الأعدار المعقولة بموجب القانون".

كما ينص البند (٧ . ١ . ٦) من الاتفاقية على أن تلتزم الحكومة "بمنح كافة التراخيص والتصاريح المدرجة في الجدول (٢١) لشركة المشروع ، وشركاتها التابعة ، وشركاتها الفرعية ، ومطوري الطرف الثالث ، وأصحاب التراخيص

المرشحين ، حيث تقوم الحكومة باستخدام جهودها المعقولة لضمان حصول شركة المشروع ، وشركاتها التابعة ، وشركاتها الفرعية ، ومطوري الطرف الثالث ، وأصحاب التراخيص المرشحين ، على التراخيص والتصاريح اللازمة للتشغيل الناجح لمشروع سياحي وفق المعايير المطلوبة من قبل سياح أوروبيين ، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار عادات وتقاليد المجتمع العماني ، ومسائل السياسة العامة في ذلك ."

ويتضمن الجدول (٢١) (التراخيص التي سيتم منحها من قبل الحكومة للمشروع) البيانات الآتية :

الجهة المعنية	تفاصيل	ترخيص / تصاريح
شرطة عمان السلطانية	على الأقل (٨) ثمانية منافذ بيع لكل فندق ، بالإضافة إلى (٨) ثمانية مطاعم على الأقل ، و(٤) أربع حانات في منطقة المشروع	الكحول

ويستفاد مما تقدم أن السلطنة ملزمة بمنح التراخيص والتصاريح المحددة في الاتفاقية بما فيها التراخيص المرتبطة بتقديم الكحول ، إلا أن ذلك الالتزام يتم الوفاء به مع مراعاة الأعذار المعقولة بموجب القانون ، ومع الأخذ بعين الاعتبار عادات وتقاليد المجتمع العماني ومسائل السياسة العامة .

وبناء على ما تقدم ، ولما كانت ..... هي الجهة المختصة بإصدار الترخيص المطلوب ، وكان عدم قبولها لطلب تقديم الكحول في مطعم (Bar10) مبنيا على اعتبارات موضوعية ومعقولة ، تشمل مكان المطعم ضمن منطقة المشروع ، بالإضافة إلى أسباب مرتبطة بالأمن والسلامة ، فإن ذلك لا يعد في حد ذاته إخلالا بالتزامات السلطنة بموجب الاتفاقية المشار إليها ، لكون الاتفاقية تجيز عدم منح السلطنة للتراخيص ، في حالة ما إذا كان ذلك بسبب عذر مقبول بموجب القانون ، أو أخذا بعين الاعتبار عادات وتقاليد المجتمع العماني ومسائل السياسة العامة .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن عدم قبول طلب الحصول على ترخيص تقديم الكحول في مطعم (Bar10) لا يعد بحد ذاته إخلالا بالتزامات السلطنة بموجب اتفاقية تطوير .....

فتوى رقم ( وش ق /م /و ٥٥/ ٥/ ١٢٤٦/ ٢٠١٤ م ) بتاريخ ١٩ /٦ /٢٠١٤ م